Kafkas Üniversitesi
İlâhiyat Fakültesi Dergisi
Kafkas University Faculty of Divinity Review
www.dergipark.org.tr

Doi 10.17050/kafkasilahiyat.1001842

النفقة الزوجية وصور دفع القيمة فيها

Amer ALDERSHEWI*

ملخص

تحدث الفقهاء عن مسألة تقدير نفقة الزوجة ودفع القيمة فيها، وقد اختلفوا في بعض المسائل واتفقوا في بعضها، وقد انتهى البحث إلى أن تقدير نفقة الزوجة ونوعها في الإطعام والإكساء والمسكن موكول إلى ما تعارف عليه أهل البلد، لما في التقدير تُعيَّن من ضرر على الزوجة وخاصة في عصرنا، وهذا يشمل الإطعام والكسوة والمسكن، ويجوز للزوجة في نفقة الإطعام أن تستبدل تلك النفقة بغيرها إلا إذا كانت أجناساً ربوية فلا يجوز إلا بشروط استبدال الربويات، والأصل في النفقة إخراج الطعام وبذل الكسوة وتأمين المسكن، ويجوز إخراج القيمة عما تشمله النفقة من الإطعام والكسوة والمسكن، والقيمة قد تكون من النقود أو من غيرها مما يتراضيان عليه، بحيث تستطيع الزوجة أن تنفق على نفسها كما تشاء.

كلمات مفتاحية: الفقه= النفقة– الإطعام– الكسوة– المسكن– التقدير– القيمة

Evlilikte Nafaka ve Nafaka Değerinin Ödenmesi

Amer ALDERSHEWI

Öz

* Asst. Prof., Amer ALDERSHEWI, Ağrı İbrahim ÇEÇEN University, Faculty of Islamic Seciences, Departmen of Islamic Law, Ağrı, Turkey.
Dr. Öğr. Üyesi. Amer ALDERSHEWI, Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Ağrı, Türkiye.
alder@agri.edu.tr Orcid 0000-0001-5126-5744
Type / Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Geliş Tarihi: 29 July / July 2021
Accepted / Kabul Tarihi: 15 Dec/ December 2021
Published / Yayın Tarihi: 24 Jan / January 2022
Volume / Cilt: 9; **Issue / Sayı:** 17; **Pages / Sayfa:** 1-21.
Suggested ISNAD Citation: Amer ALDERSHEWI, "Evlilikte Nafaka ve Nafaka Değerinin Ödenmesi", *Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,* 9/17 (Ocak- January 2022), 1-21.
www.dergipark.org.tr

Fıkıhçılar evlilikte nafakanın belirlenmesi ve değerinin ödenmesi konusunda konuşmuşlardır. Bazı noktalarda ihtilaf bazı noktalarda ise ittifak etmişlerdir. Araştırma neticesinde nafakada belirlenen yeme, giyinme ve barınma gibi şeylerde şehrin örfüne göre hareket edilmesi görüşüne varılmıştır. Çünkü nafakanın sadece belli bir ölçüye tabi olması özellikle çağımızda kadına zarar vermektedir. Nafaka yeme, giyinme ve barınmayı kapsamaktadır. Kadının bu haklarını başka şeylerle değiştirmesi caizdir. Ancak söz konusu haklar faizin girdiği (Ribevi) mallardan ise ancak faizin şartlarına uyulduğu taktirde değiştirilebilir. Nafakada aslolan yeme, içme ve barınmanın teminidir. Ancak yeme, içme ve barınma yerine bunların değerleri de ödenebilir. Bunların değeri ise bazen para bazen de kadının istediği şekilde harcayabileceği ve kadın ile erkeğin üzerinde razı oldukları paranın dışında başka bir şey de olabilir.

Anahtar Kelimeler: *el-Fikih- Nafaka- yedirme – Elbise- Mesken-Takdir- Kıymet.*

مدخل

منح الإسلام للمرأة إنسانية كاملة لا تختلف عما منحته للرجل، فقد حفظ لها حقوقها التي تقوم عليها حياتها من حقها في الحياة والملك وإبداء الرأي في الزواج والمهر وغيرها من الحقوق والواجبات التي ذكرها الباحث أحمد حميد أغلوا في بحثه " المرأة حقوقها وواجباتها عند الزواج من خلال القرآن الكريم"[1] وفي هذا البحث أقتصر على مسألة واحدة وهي "النفقة الزوجية وصور دفع القيمة فيها"، لأُفصِّل في تلك المسألة وأبين أقوال الفقهاء في النفقة وصورها، على الشكل التالي:

تعريف النفقة

النفقة في اللغة: بمعنى الفناء، ومنه، نَفِقَ الشيء نَفَقاً: إذا فني، وأنفقت الشيء أي أفنيته، ويُقال نَفَّقت الدابة أي ماتت، ونَفَقتِ السلعة والمرأة نَفَاقاً كثُر طُلابها وخطابها.[2]

وتعريف النفقة الاصطلاح: كِفايةُ مَن يُمَوِّنُهُ خبزًا وأُدْماً ومسكناً وتوابعها.[3] أو: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَف.[4]

حكم النفقة الزوجية ومشروعيتها

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها،[5] ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

[1] أحمد حميد أغلوا، *المرأة حقوقها وواجباتها عند الزواج من خلال القرآن الكريم*، (بحث منشور في مجلة كلية الإلهيات، جامعة سيرت، العدد: 7)، الصفحة: 37، وما بعد.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية)، 618/2.

[3] مصطفى السيوطي الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م)، 616/5.

[4] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي، الفواكه *الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، 23/2.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،[6] فالآية نص في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.[7]

ومن السنة قوله ﷺ: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطِئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"،[8] ومنها قوله ﷺ: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[9]

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم، إذا كن بالغات غير ناشزات.[10]

وأما المعقول: فلأن منافع الزوجة محبوسة على زوجها، وهي ممنوعة من التصرف فيها لحق الزوج في الاستمتاع بها، لذلك وجبت لها المؤونة والنفقة.[11]

سبب وجوب نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة على ثلاثة أقوال:

أولاً: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف، الذي قالوا إن سبب وجوب النفقة هو تمكين الزوجة الزوج من نفسها بالعقد الصحيح.[12]

ثانياً: قول الحنفية، فقد قالوا إن سبب وجوب النفقة للزوجة هو استحقاق الحبس الثابت للزوج على زوجته هو النكاح بالعقد الصحيح.[13]

ثالثاً: قول الشافعي في القديم، الذي فرَّق بين وجوب النفقة فربط وجوبه بالعقد الصحيح، وبين استقرار النفقة فربطه بتمكينها الزوج من نفسها.[14]

---

5 عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط 1، 1313 هـ)، 63/3، محمد بن أحمد الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دار الفكر)، 522/2، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الفكر)، 446/3، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405)، 259/9.

6 البقرة/233.

7 محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، *مفاتيح الغيب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م)، 102/6.

8 رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث: (3009)، من رواية جابر بن عبد الله ﷺ، في كتاب الحج، باب حجة النبي

9 رواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، تح. وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، في كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة التوبة، رقم الحديث: (3087)، وقال: حديث حسن صحيح، من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

10 ابن قدامة، *المغني*، 230/9.

11 علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني*، تح. الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ /1999م)، 417/11.

12 محمد بن عبد الواحد بن الهمام، *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 /2003)، 379/4، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، الط 3، 1412هـ - 1992م 181/4، سليمان الجمل، *حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج*، (بيروت: دار الفكر)، 231/4، ابن قدامة، *المغني*، 156/8.

13 ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، 379/3.

وللخلاف المتقدم ثمرة تظهر فيما إذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً ولم تمكنه من نفسها، فإنها في هذه الحالة تستحق النفقة عن الحنفية لكونها محبوسة على زوجها، ولا تستحق النفقة عند الشافعية لأنها لم تمكنه من نفسها.

شروط وجوب النفقة الزوجية

يُمكن إيجاز شروط وجوب النفقة للزوجة في الأمور التالية:

1 – التَّمكين، وذلك بأن تُمكِّن الزوجة الزوج من نفسها تمكيناً تاماً، كأن تسلِّمه نفسها أو أن تُظهر استعدادها في تسليم نفسها له بحيث إذا طلبها لم تمتنع، سواء أحدث الدخول الفعلي أم لم يحدث.

2 – الكِبر، بأن تكون الزوجة كبيرة مطيقة للوطء، فإن كانت صغيرة لا تطيقه فلا نفقة لها، لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع وهذا لا يمكن تصوره مع تعذر الاستمتاع بسبب الصِّغر.

3 – الزواج الصحيح، فالنفقة منوطة بالزواج الصحيح، وعليه فلو كان الزواج فاسداً فلا نفقة لها على الزوج، فالعقد الفاسد واجب الفسخ، وإذا كان واجب الفسخ فلا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج، والتمكين لا يصح إذا كان النكاح فاسداً وبالتالي فلا تستحق مقابل التمكين وهو النفقة.

4 – ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بسبب من جهته، فإن فات حقه بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة.[15]

المطلب الأول: المنصوص عليه في الإطعام:

سيكون الحديث في هذا المطلب عن الواجب على الزوج في إطعام زوجته على التفصيل التالي:

1- الإطعام:

اتفق الفقهاء على وجوب الإطعام على الزوج من حيث الجملة ولكنهم اختلفوا في بعض تفصيلاتها على النحو التالي:[16]

أ- تقدير الإطعام:

للفقهاء في تقدير الطعام الواجب على الزوج مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا بأن الطعام يُقدر بحسب كفاية الزوجة.[17]

---

14 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 435/3.

15 ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، 379/4، وما بعدها، الحطاب، *مواهب الجليل*، 181/4، وما بعدها. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 159/2، وما بعدها، عبد الله بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار المكتب الإسلامي)، 354/3. وما بعدها.

16 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ / 1992م)، 574/3، النفراوي، *الفواكه الدواني*، 68/2، الشيرازي، *المهذب*، 161/2، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة - 1404هـ/1984م)، 188/7، ابن قدامة، *المغني*، 158/8.

17 محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، 181/5، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، *جواهر الإكليل*

الثاني: مذهب الشافعية الذين قالوا بأن طعام الزوجة يُراعى فيه حال زوجها وبأنها مقدرة بحسب يسار الزوج وإعساره، فإن كان موسراً وجب لها عن كل يوم مدان من الطعام، وإن كان معسراً وجل لها مد واحد، وإن كان ذا حال متوسط فإن الواجب يكون مد ونصف عن اليوم.[18]

استدل الجمهور على تقدير الطعام بكفاية الزوجة بكتاب الله وسنة نبيه:

فقوله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ،[19] فالله عز وجل أوجب النفقة الزوجية من غير أن يقدرها وإنما جعلها مربوطة بالعرف أي ما تعارف عليه الناس، وأكد ذلك المعنى عندما أطلق عليها اسم الرزق، ومعلوم أن رزق الإنسان يقدر بكفايته عرفاً، وعليه فإن تقييد النفقة بقدر أو كمية ما مخالف للآية السابقة.[20]

قوله ﷺ لهند بنت عتبة: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[21] ووجه الاستدلال بالحديث أنه علق النفقة بالكفاية ولم يقدرها بقدر معين.[22]

واستدل الشافعية على أنها تُقدَّر بحال الزوج بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ،[23] وجه الاستدلال: أنه سبحانه فرض النفقة على الزوج بما يتفق مع حاله يساراً وإعساراً، من غير نزر إلى حال الزوجة.[24]

وقال تعالى أيضاً: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ،[25] فالله سبحانه جعل النفقة كالكفارة، فجاز جاز الاستدلال لجعل مدَّين على الموسر، ومدٍّ ونصف على المتوسط، ومدٍّ على المعسر، إذ ثبت أن الكفارة مقدرة بهذا المقدار كما سيأتي.[26]

وعن كعب بن عجرة ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدَّين مدَّين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أيَّ ذلك فعلت أجزأك".[27] وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ما

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، (بيروت: دار المكتبة الثقافية)، 402/1، ابن قدامة، *المغني*، 158/8.
الشيرازي، *المهذب*، 161/2، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 18.426/3
البقرة/233.[19]
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م)، 20 .23/4
رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (4574).21
الكاساني، *بدائع الصنائع*، 22.23/4
الطلاق/7.[23]
محمد نجيب المطيعي، *تكملة المجموع شرح المهذب*، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، 24.250/18
المائدة/25.89
المطيعي، *تكملة المجموع*، 26.252-251/18
رواه أحمد في مسنده، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، 27 ، رقم (18131)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط ﷺ(مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ / 2001 م)، من أحاديث كعب بن عجرة الشيخين.

جعل في فدية كفارة حلق الرأس بالنسبة للمحرم بسبب الأذى لكل مسكين مدين من طعام،[28] فتم قياس النفقة الزوجية على الكفارة بجعلها مدين على الموسر.

وعن أبي هريرة ﷺ عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال:" وما ذاك"، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال:" تجد رقبة"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، قال: "فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً"، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بِعَرَقٍ –والعرق المكتل فيه تمر–، فقال: "اذهب بهذا فتصدق به"، قال: على أحْوَجَ منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابَتَيْها[29] أهل بيت أحوج منا، قال:" اذهب فأطعمه أهلك".[30]

فدفع النبي صلى الله عليه وسلم للمُجامع أهله في نهار رمضان عرقاً يحتوي على خسة عشر رطلاً من تمر، وهذه الكمية من التمر تُقدَّر بستين مداً لكل فقير مد، فجُعل الواجب في النفقة الزوجية مداً قياساً على كفارة المجامع في رمضان.[31]

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل قد النفقة موكولاً إلى عرف البلد وعادة أهله من غير تحديد لها بقدر معين، فمن غير المعقول وخاصة في هذا العصر أن تُقدَّر نفقة الزوجة بمد من طعام كل يوم، فهو لا يفي حاجتها خصوصاً إذا كانت من ذوات الشأن والترف، فالدنيا قد تغيرت وأصبح الناس يعيشون في بحبوحة في مأكلهم ومشربهم، وأصبحت الفواكه والخضار والمشروبات بأنواعها لا تُفارق الموائد، وعليه فالزوج مُلزم بتوفير ذلك لزوجته بالمعروف، فلا يجوز له الاقتصار على ما يسد الرمق ويحفظ الحياة ففيه إضرار بالغ بالزوجة، والسائد في هذا العصر عدم التفات الناس إلى موضوع النفقة كثيراً، فالزوجة تأكل مع الزوج من غير أن يضن عليها في شيء من الطعام بل يبذل لها أضعاف ما قرره الشرع ما دامت المودة قائمة، إما إن حصل الخلاف واشتعلت ناره بينهما وحل البغض محل الوئام والأُلفة، واقتحم الزوجان ساحات القضاء والمحاكم فإن القاضي عندها يذهب إلى تقدير نفة الزوجة بالمعتاد والمتعارف عليه.

ب– نوع الإطعام في النفقة:

للفقهاء في نوع الطعام الواجب في النفقة أربعة أقوال:

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، 28.89/5

29 لابتيها: مفردها لابَة واللاَّبة: هي الأرض التي قد ألْبَستها حجارةٌ سُود، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح. طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، مادة (لوب)، 274/4، محمد بن أحمد الأزهري، *تهذيب اللغة*، تح. محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، 275/15.

30 رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، *صحيح البخاري*، تح. د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط 3 1407 / 1987)، كتاب: الكفارات والأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة، رقم (6332)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (2651).

31 الشافعي، *الأم*، 31.89/5

الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنها من الخبز والأدم مع مراعاة حال الزوج إعساراً ويساراً.[32]

الثاني: وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن النفقة الواجبة تكون من القوت والأدم مع مراعاة حال الزوجين ومراعاة أهل البلد والسعر.[33]

الثالث: وذهب الحنفية في قول والمالكية في أحد قوليهم والحنابلة فقالوا: يكون الإطعام من الخبز والأدم ويراعى فيه حال الزوجين إعساراً ويساراً.[34]

الرابع: وذهب الشافعية إلى أن النفقة تكون من الحَبِّ والأدم الذي اعتاده غالب أهل البلد، ويراعى فيه حال الزوج إعساراً ويساراً.[35]

واستدل الفريق الأول بما يأتي

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ،[36] فالله سبحانه أوجب أن ينفق الزوج على قدر حالة إعساراً ويساراً، فلم يراع حال وزجته كما لم يقدر النفقة بمقدار معين.[37]

واستدل الفريق الثاني بما يأتي:

قال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ،[38] فالآية دلت على أن فرض النفقة للزوجة يُقدر بحسب حال الزوج وحاجة الزوجة بما يتفق مع عادة الناس.[39]

وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".[40] وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[41] فالحديثان دلا على مراعاة يسار الزوج وحال زوجته على قدر عادة البلد في النفقة الزوجية الواجبة.[42]

استدل الفريق الثالث لمذهبه بما يأتي:

ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3، السرخسي، *المبسوط*، 181/5-182.32
النفراوي، *الفواكه الدواني*، 68/2.33
ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، *العناية شرح الهداية*، (دار الفكر)، 195/6، الآبي الأزهري، 34 *جواهر الإكليل*، 402/1، الحطاب، *مواهب الجليل*، 387/4، ابن قدامة، *المغني*، 158/8، منصور بن يونس البهوتي، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، (عالم الكتب، ط 1، 1414هـ /1993م)، 228/3.
الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 426/3. الشيرازي، *المهذب*، 161/2.35
الطلاق/7.[36]
ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3.37
الطلاق/7.[38]
النفراوي، *الفواكه الدواني*، 68/2.39
رواه مسلم، صحيح *مسلم*، في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (4574).40
، رقم (3009).ﷺ رواه مسلم، صحيح *مسلم*، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي 41
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، أشرف على طباعته: محمد رشيد 42 رضا صاحب المنار، 509/2 محمد بن أحمد الرملي، ، *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، (بيروت: دار المعرفة)، 280/1-281.

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾،[43] فالآية لم تنص على طعام معين، والإطعام الوارد في الآية فسره ابن عمر رضي الله عنه بالخبز والزين والسمن دون الحَبّ.[44]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ،[45] فالآية دلت على اعتبار حال الزوج في الإنفاق ولم يتطرق إلى حال الزوجة، فجاءت السنة لتبين ما ورد في القرآن عند قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[46]، فالحديث اقتصر على بيان حال الزوجة ولم يتطرق لحال الزوج، فإذا قمنا بالجمع بين الآية والحديث وأعملناهما خرجنا باعتبار حال الزوجين معاً.[47]

واستدل الفريق الرابع بما يأتي:

– قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ،[48] فالإنفاق متدرج بتدرج حال الزوج المنفق.[49]

– قال تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ،[50] فالمعروف الوارد في الآية يختلف باختلاف حال المنفق إعساراً ويساراً، والإطعام أوجبه الشرع كالكفارة فوجب أن يُدفع فيه الحَبّ دون غيره.[51]

والذي أميل إليه أن تحديد نوع الإطعام يعود فيه إلى ما يُقتات في عرف أهل كل بلد، على أن يتم مراعاة حال الزوجين إعساراً ويساراً، فالرسول عندما بيَّن لهند بنت عتبة حقها في مال أبي سفيان قال لها خذي من ماله مما يتعارف الناس أخذه، ومن المعلوم أن النفقة تختلف عند اختلاف حال الزوجين إعساراً ويساراً، فلا ينبغي أن يتم تحميل الزوج فوق طاقته ومقدرته، وينبغي بنفس الدرجة مراعاة حال الزوجة حتى لا تقع تحت ضرر، فالزوجة المترفة لا تكتفي بما تكتفي به الفقيرة، فالرجل عندما يتزوج بمترفة يبغي عليه تحمل تبعات ذلك، وعليه فالأولى التوسط لأن في مراعاة حال أحدهما دون الآخر إجحاف وظلم والله تعالى أعلم.

---

43. المائدة/89.
44. ابن قدامة، *المغني*، 10/5.
45. الطلاق/7.
46. رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (4574).
47. ابن قدامة، *المغني*، 8/157.
48. الطلاق/7.
49. الماوردي، *الحاوي الكبير*، 11/426، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، تح. علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، ط1، 1994)، 1/441.
50. البقرة/233.
51. المطيعي، *تكملة المجموع*، 18/250.

المطلب الثاني: المنصوص عليه في الكسوة:

أولاً- تقدير الكسوة:

اتفق الفقهاء على وجوب كسوة الزوجة على الزوج على حسب كفايتها،[52] واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة الشريفة:

أ- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،[53] يُستنبط من الآية عدة أمور:

1- الكسوة واجبة من دون تقدير ومن قدر فقد خالف النص.[54]

2- الكسوة واجبة بما يتوافق مع المتعارف إلحاقاً بالرزق، والمعروف هو الكفاية بالعرف والعادة.[55]

3- إيجاب أقل من الكفاية يخالف المعروف الذي أمر الله به.[56]

ب- ومن السنة استدلوا بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرُشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[57] فالحديث أن النفقة واجبة وهذه تشمل الكسوة وغيرها، ولم يُقدر لها قدراً بل هو مُوكل إلى الكفاية.[58]

ثانياً- نوع الكسوة

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية في المفتى به ومالك والحنابلة إلى أنه يجب مراعاة حال الزوجين إعساراً ويساراً مما يناسب ما جرت به عادة أمثالهما.[59]

الثاني: وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن الكسوة تجب ما يتناسب مع حال الزوج ووسعه مع مراعاة حال الزوجة والبلد والسعر.[60]

الثالث: وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية إلى أن الكسوة تجب بما يتناسب مع حال الزوج وعادة بلدهم.[61]

والأدلة في هذه المسألة هي نفسها الواردة في مسألة الإطعام.

---

52 ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3. الآبي الأزهري، *جواهر الإكليل*، 403/1، الخطيب الشربين، *مغني المحتاج*، 426/3، ابن قدامة، *المغني*، 157/8.

53 البقرة/233.

54 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، تح. عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ/1994م)، 2105، الكاساني، *بدائع الصنائع*، 33/4.

55 الكاساني، *بدائع الصنائع*، 33/4.

56 ابن قدامة، *المغني*، 157/8.

57 رقم (3009). رواه مسلم، *صحيح مسلم*، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ،

58 محمد شمس الحق العظيم الآبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1995م)، 263/5، ابن قدامة، المغني، 157/8.

59 ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3، السرخسي، *المبسوط*، 183/5، الآبي الأزهري، *جواهر الإكليل*، 403/1، ابن قدامة، *المغني*، 160/8.

60 النفراوي، *الفواكه الدواني*، 70/2.

61 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 426/3، الشيرازي، *المهذب*، 163/2.

وعليه فالجميع متفق على أن الأمر راجع إلى العرف، واختلفوا في اعتبار حال الزوج وحده أم حاله وحال زوجته، وقد تقدم في المسألة السابقة أن الباحث قد رجح اعتبار حالهما دفعاً للضرر عن الطرفين، وإحقاقاً للعدل ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المنصوص عليه في المسكن:

أولاً- حكم المسكن:

اتفق الفقهاء على وجوب المسكن للزوجة،[62] واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والمعقول:

أ- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾،[63] فالآية قد أوجبت السكنى للمطلقة على المطلق، فوجوبها لمن هي في ذمة الزوج أولى بالوجوب.[64]

ب- قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾،[65] فقد أمر الله سبحانه الزوج أن يعاشر الزوجة بالمعروف، ومن وجوه المعروف المأمور بها أن يوفر لها المسكن الذي يليق بها ويقيها برد الشتاء وحر الصيف ويستر عيوبها ويحفظ متاعها.[66]

جـ- المعقول: فقالوا إن المسكن كالإطعام والإكساء ولا فرق بينهم فالحاجة داعية إلى تلك الأمور على الدوام.[67]

ثانياً- تقدير نفقة المسكن:

للفقهاء في نفقة المسكن أربعة أقوال:

الأول: وهو قول الحنفية في المفتى به ومالك والحنابلة أن المسكن يُراعى فيه حال الزوجين إعساراً ويساراً.[68]

الثاني: وهو قول الحنفية في الظاهر والنووي والعمراني من الشافعية أن المسكن يُراعى فيه حال الزوج إعساراً ويساراً.[69]

الثالث: وهو ما ذهب إليه أكثر المالكية فقالوا إن المسكن يراعى فيه سعة الزوج وحال الزوجة.[70]

الرابع: وهو قول الشافعية حيث قالوا إنه يجب مراعاة حال الزوجة إعساراً ويساراً.[71]

---

62 ابن الهمام، *فتح القدير*، 379/4، أحمد الدردير، *الشرح الكبير على مختصر خليل*، (دار الفكر)، 509/2، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تح. مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر)، 487/2، ابن قدامة، *الشرح الكبير*، 236/9.

63 الطلاق/6.

64 ابن قدامة، *المغني*، 160/8.

65 النساء/19.

66 يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تح. قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ط 1، 1421 ه/2000م)، 210/11.

67 ابن قدامة، *المغني*، 160/8.

68 ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3 ما بعدها، النفراوي، *الفواكه الدواني*، 68/2-69، الأبي الأزهري، *جواهر الإكليل*، 402/1، ابن قدامة، *المغني*، 158/8.

69 ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 574/3 ما بعدها، العمراني، *البيان*، 211/11.

70 النفراوي، *الفواكه الواني*، 68/2-69.

71 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 426/3.

والأدلة التي استدلوا بها هي تلك الأدلة الواردة في مسألة الإطعام. فلا داعي لتكرارها هنا تجنباً للإطالة.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين باعتبار حال الزوجين، فلا الزوج يُحمَّل فوق طاقته ولا الزوجة تسكن في مسكن لا يليق بمثيلاتها بحيث تلحقها المشقة بسببه، فالأمر هنا راجع إلى العرف أيضاً، فلا بد من مسكن لائق بالمرأة عرفاً مع مراعاة حال الزوج، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم دفع القيمة في النفقة الواجبة، وصوره

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في دفع القيمة في النفقة وأدلتهم

ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى أن الأصل الواجب في النفقة هو الإطعام والإكساء والمسكن،[72] واختلفوا في الإطعام في كونه من الحَبِّ كما قال به الشافعية أو من غيرها من الأمور التي تشتق منه كما قال جمهور الفقهاء، وذهبوا أيضاً إلى القول بجواز إعطاء قيمة النفقة للزوجة لتنفق على نفسه، والمعتد به في تقدير النفقة هو بلد الزوجين،[73] وعليه فالمعتد به في تقدير قيمة النفقة أيضاً هو بلد الزوجين، وإنما يجوز دفع قيمة النفقة بشرط رضا الطرفين بالقيمة؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض. وأما إذا امتنع أحد الطرفين عن قبول القيمة فإنه لا يُلزم بأخذها، بل يخرج من طعامه المعتاد، إلا في قول للشافعية منعَ من إخراج قيمة النفقة مطلقاً؛ لأن النفقة كالمسلَم فيه والكفارة، فلا يجوز استبدالها قبل قبضها.[74]

وقد نوقش استدلالهم هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المسلَم فيه غير مستقر، وغير موجود حال العقد، وطعام الكفارة حق لله تعالى، وغير مستقر لشخص معين، بخلاف النفقة فإنها مستقرة في الذمة، وقد تكون حاضرة، وهي لأشخاص محددين معينين، ومن ثمَّ فارقت المسلم فيه والكفارة، وجازت فيها القيمة.[75]

واتفق الفقهاء على جواز تعجيل نفقة الزوجة بأن يدفع لها نفقة أسبوع أو شهر أو سنة،[76] أما استبدال ما تستحقه من النفقة المستقبلة نقوداً، فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى عدم جواز الاعتياض عن النفقة المستقبلة لا من الزوج ولا من غيره، لأنها معرَّضة للسقوط بالنشوز وغيره، وفي الصحيح عندهم ذي المدرك القوي قالوا بجواز الاعتياض عن النفقة المستقبلية[77] فيمكن الأخذ به هنا لمن أراد أن يسُنَّ قانوناً ويُلزم الناس

---

72 زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (دار الكتاب الإسلامي)، 191/4، ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، 514/2، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3، ابن قدامة، *المغني*، 158/8.

73 السرخسي، *المبسوط*، 181/5-182، النفراوي، *الفواكه الدواني*، 68/2، الشيرازي، *المهذب*، 161/2، ابن قدامة، *المغني*، 158/8.

74 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3.

75 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3.

76 ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، 387/4، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م)، 186/4، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 428/3، منصور بن يونس البهوتي، كشاف *القناع عن متن الاقناع*، تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية، وزارة العدل، ط 1، 1421 هـ، 2000 م)، 462/5.

77 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3-428، الجمل، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، 489/4.

باتباعه، وبناءً على ذلك يمكن القول بجواز الاستبدال بالنفقة المستقبلة من الطعام وأخذ النقود مكانها.

ولم أجد لجمهور الفقهاء ما يدل على جواز ذلك أو منعه، لكن اللافت في أقوالهم عند الحديث عن جواز تعجيل النفقة أنهم لا يشترطون كونها من الطعام حصراً دون غيره –خلافاً للشافعية–، فقد يُستدل بذلك على جواز كونها من النقود، وخاصة أنهم لا يشترطون سوى التراضي بين الطرفين،[78] فإذا رضيا بذلك جاز أن يستبدل بالنفقة المستقبلة نقوداً، والله تعالى أعلم.

واشترط الشافعية لجواز أخذ القيمة عن النفقة ما يأتي:

1– ألا ينتج عنه الربا، كأن تكون النفقة من القمح فيتفقا على الخبز وغيره مما هو من جنس القمح، فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا، والقول الثاني: الجواز، وقطع به البغوي، لأنها تستحق الحب والإصلاح أي ما يجعله دقيقاً وخبزاً، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه، وهذا على خلاف الأولى رفقاً ومسامحة، لأنا إذا جعلناه اعتياضاً عن النفقة فالقياس البطلان، ولكن نحن نجعله استيفاءً للنفقة فيجوز.[79]

2– ألا يفترق الزوج والزوجة إلا عن قبض القيمة، لئلا يصير من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه لحديث ابن عمر ﷺ نهى رسول الله ﷺ: "عن بيع الكالئ بالكالئ".[80] والصورة التي تعنينا من بيع الكالئ بالكالئ هي "بيع دين مؤجل في الذمة في زمن سابق للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه"، وتوضيح ذلك فيما يأتي: صورة المسألة أن النفقة واجبة في ذمة الرجل فإذا لم يعطها أصبحت ديناً يشغل ذمته، وكما هو معلوم أن النفقة تجب يوماً بيوم، فلو وجبت النفقة لليوم مثلاً ولم يعطها بعد واتفق الزوج والزوجة على أن يستبدل بحقها من الطعام نقوداً فعليه أن يسلمها النقود قبل أن يفترقا عن مجلس الاتفاق لئلا يصبح ديناً بدين، دين كان مترتباً في ذمة الزوج عن نفقة اليوم فلم يعطها، واتفق مع زوجته على الاعتياض عن ذاك الدين بالنقود ولم يدفعها فكان ديناً أيضاً، وهذه الصورة منهي عنها لنهي النبي ﷺ عن بيع كالئ بكالئ، أي عن بيع مؤجل بمؤجل.[81]

المطلب الثاني: صور دفع القيمة في النفقة.

ذكر الفقهاء عدة صور لإخراج القيمة في النفقة وفيما يأتي أذكر تلك الصور:

---

78 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 191/4، ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، 514/2، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3، ابن قدامة، *المغني*، 158/8.

79 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 428/3.

80 - رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، *السنن الكبرى*، تح. محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1424 هـ - 2003 م)، في كتاب: البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيع الدين بالدين، رقم (10842)، وفي التلخيص الحبير فقال: فيه ذؤيب بن عمامة وهو واه، وذكر في التلخيص الحبير أن فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وقال: "قال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، تح. أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب (مصر: مؤسسة قرطبة، ط 1، 1416هـ/1995م)، 26/3.

81 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3-428، الجمل، حاشية *الجمل على شرح المنهج*، 489/4.

الأولى: إخراج الحَبِّ:

اختلف الفقهاء فيما يجوز إخراجه في النفقة على مذاهب: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الواجب هو القمح أو الخبز أو الدقيق،[82] وذهب الشافعية إلى أن الواجب في النفقة هو القمح والشعير حَبّاً إن كانا غالب قوت البلد، وإن لم يكونا غالب القوت فمن القوت الغالب أياً كان، والواجب هو الحب دون الدقيق والخبز.[83]

استدل الجمهور لمذهبهم بقول ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [84] قال: الخبز والزيت، وعن ابن عمر ﷺ الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر،[85] وقال ابن عمر ﷺ: أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم، ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، ولأن النصوص وردت بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يردَّ إلى العرف، ومن المتعارف أن الإنفاق على الأهل يكون من الخبز والأدم دون الحبِّ، والنبي ﷺ وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون ما ذكروه فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب الخبز كنفقة العبد، ولأن الحبَّ تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه فمتى احتاجت إليه تكلفت ذلك من مالها فلم تحصل الكفاية لها بنفقته، وفارق الإطعام في الكفارة؛ لأنها لا تتقدر بالكفاية ولا يجب فيها الأدم.[86]

واستدل الشافعية لمذهبهم: بأن الحَبَّ أكمل نفعاً من الخبز والدقيق، فتتصرف فيه الزوجة كيف شاءت، والحَب يثبت في الذمة دون الدقيق، ولأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياساً على الفطرة والكفارة لأمرين: أحدهما: أنه طعام يقصد به سد الجوع، والثاني: أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة، فإنه يجب تسليم الفطرة والكفارة من الحَبِّ فهنا أيضاً، وعلى الزوج مؤونة طحنه وعجنه وخبزه في الأصح.[87]

الثانية: إخراج الربوي:

استثنى الفقهاء النفقة الماضية من جواز الاستبدال إذا كانت أجناساً ربوية كالقمح والشعير وغيرهما، وعليه فلا يجوز أن يعطي زوجته الدقيق أو الخبز بدلاً عن النفقة المتعلقة بذمته من الحَبِّ مثلاً؛ لأنه رباً، وللشافعية قول ثانٍ بجواز الاستبدال، وقطع به البغوي، لأن الزوجة تستحق الحب والإصلاح، فإذا أخذت الدقيق أو الخبز فقد أخذت حقها لا عوضه،[88] وهذا من باب المسامحة، وعلى خلاف القياس، إذ القياس يقتضي منعه وبطلانه إذا اعتبر اعتياضاً عن النفقة، لأنه يؤول إلى الربا، ولكن إذا جعلناه استيفاءً للنفقة جاز.

وهذا في حالة اتحاد الجنس بين النفقة الماضية والبدل، أما إذا أخذت من غير جنس النفقة الماضية كأن تأخذ الزوجة خبز الشعير عن القمح

---

82. ابن نجيم، *البحر الرائق*، 191/4. الدردير، *الشرح الكبير*، 514/2، ابن قدامة، *المغني*، 157/8.
83. الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3، الماوردي، *الحاوي الكبير*، 426/11.
84. المائدة/89.
85. وردت هذه الآثار عند ابن قدامة، *المغني*، 157/8، الجصاص، *أحكام القرآن*، 118/4.
86. ابن قدامة، *المغني*، 157/8، البهوتي، *كشاف القناع*، 462/5.
87. الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3، الماوردي، *الحاوي الكبير*، 426/11.
88. الرملي، *نهاية المحتاج*، 190/7، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، 229/3.

فإنه يجوز، تماماً كما لو أخذت عوضها نقوداً.[89]

الثالثة: إخراج النقود: اتفق عامة الفقهاء على جواز إخراج النقود مكان النفقة، كأن يقدر ما يحتاجه المستحق للنفقة من الطعام والكسوة والمسكن بالنقود، ثم يدفعها إليه فينفقها المستحق حسب رغبته، على أن يكون بالتراضي بينهما.[90]

وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على الزوج مثلاً لزوجته وأراد أن يفرضها من النقود اشترط أن يكون برضاهما، ولم يجز له الفرض القسري عليهما، إلا عند حدوث المنازعة بينهما فيجوز فرض النقود فضاً للنزاع.[91]

النتائج

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

1- يعود تقدير النفقة إلى عرف البلد الذي فيه الزوجان، من غير تحديد لها بمقدار معين.

2- يعود تحديد نوع الإطعام إلى ما يقتاته أهل بلد الزوجين مع مراعاة حال الزوجين إعساراً ويساراً.

3- يجوز للزوجة أن تستبدل نفقة طعامها بطعام آخر على ألا تكون مما يجري فيه الربا فلا يجوز عندها.

4- يجب على الزوج أن يُسكن زوجته في مسكن يليق بحالهما، فلا الزوج يحمل ما لا طاقة له به ولا الزوجة تسكن في مسكن لا يليق بها.

5- يجوز للزوج أن يُخرج مكان النفقة الزوجية القيمة سواء في ذلك المأكل والمسكن والملبس، وذلك بالتراضي بينه وبين زوجته.

6- يجوز تعجيل نفقة الزوجة بأن يقوم بدفع نفقتها لمدة أسبوع أو شهر أو سنة، ويجوز استبدال ما تستحقه من النفقة المستقبلية بنقود.

7- يجوز للقاضي أن يفرض النفقة للزوجة من النقود عند حدوث النزاع ولو من غير رضى الطرفين فضاً للنزاع بينهما.

المصادر والمراجع

الآبادي، محمد شمس الحق العظيم. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1995.

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح. طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م.

89 الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 428/3، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تح. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1415 هـ / 1995م)، 371/9.

90 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 191/4، الدردير، *الشرح الكبير*، 514/2، الرملي، *نهاية المحتاج*، 190/7، المرداوي، *الإنصاف*، 371/9.

91 ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 584/3، الدردير، *الشرح الكبير*، 514/2، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 427/3، محمد بن مفلح، *الفروع*، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ / 2003 مـ)، 443/5.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*، دار الكتب العلمية، 1424 – 2003.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، تح. أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط 1، 1416هـ/1995م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م،

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412هـ - 1992م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن قدامة، عبد الله. *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، بيروت. دار المكتب الإسلامي،

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، *الفروع*، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ/ 2003.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي.

الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، تح. محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. *جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل*، بيروت: دار المكتبة الثقافية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. *صحيح البخاري*، تح. د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط 3، 1407 – 1987.

البهوتي، منصور بن يونس. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الاقناع*، تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل، ط 1، 1421 هـ، 2000 م.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، *السنن الكبرى*، نح. محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. *سنن الترمذي*، تح. وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395 هـ/ 1975 م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *أحكام القرآن*، تح. عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ/1994 م.

الجمل، سليمان. *حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج*، بيروت: دار الفكر.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، تح. علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير، ط1، 1994.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تح. مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.

الدردير، أحمد. *الشرح الكبير على مختصر خليل*، دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. *مفاتيح الغيب*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

الرملي، محمد بن أحمد. *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، بيروت: دار المعرفة.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط 1، 1313 هـ.

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الأم*، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تح. قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط 1، 1421 هـ- 2000 م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح. الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ -1999 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تح. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1415 هـ - 1995

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطيعي، محمد نجيب. *تكملة المجموع شرح المهذب*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

حميد أغلوا، أحمد. *المرأة حقوقها وواجباتها عند الزواج من خلال القرآن الكريم*، بحث منشور في مجلة كلية الإلهيات، جامعة سيرت، العدد: 7.

KAYNAKÇA

Âzim Âbâdî, Muhammed Şemsi ül Hak. Avnu'l-Ma'bûd Şerhu Süneni Ebî Dâvud, Dâr el-Kutub el-ilmiyye. Beyrut. 2. baskı, 1995M.

Ec-Cessâs, Ahmed bin Ali er-Râzî. Aḥkâmü'l-Ḳurʾân. ThkAbdüsselam Muhammed Ali Şahin. Dâr el-Kutub el-ilmiyye. Lübnan/Beyrüt, 1. baskı, 1415H/1994M.

ed-Derdîr, Ahmed b. Muhammed b. Ahmed. eş-Şerḥu'l-kebîr ʿalâ Muḫtaṣarı Ḫalîl. Dar. el-Fikir.

el- Buhûtî, Mansur b. Yunus b. Selahaddin. Şerḥu Müntehe'l-İrâdât. Alem el-Kutub. 1. baskı, 1414H-1993M.

el-Bâbertî, Muhammed b. Muhammed b. Mahmmud. el-İnâya Şerh el-Hidâye. Dar el-Fikir.

El-Behûti, Mansûr b. Yûnus. (1412/1997). Keşşâfü'l-ḳınâʿ ʿan (metn)i'l-İḳnâ. (Ö. 1051). 15 cilt. Thk. Lecneh Muhtesseh. 1. Baskı.

el-Beyhaki, Ahmed b. Hüseyin. (1424/2003). Es-Sünenü'l-Kübra. (Ö. 458). 11 cilt. Thk. Muhammad Abdulkadır Ata. Dâr el-Kutub el-ilmiyye. Betryt. 3. Baskı.

el-Buhârî, Muhammed b. İsmail. Sahih-i Buhârî. (Ö. 256). 1 cilt. Thk. Muhammed Zehir b. Nasır. Dar. Tavk en-Necat, 1. Baskı. (1422).

El-Cemel, Süleymân. Hâşiyetü'l-Cemel ala Şerhi'l-Menhec. Dar el-Fikir. Beyrut.

El-desuki, Muhammed bin Ahmed, Haşiya Eldesuki ala Elşerıh El-kebir, dar elfikır.

el-Ezherî, Ebû Mansûr Muhammed b. Ahmed. Tehẕîbü'l-luġa. Thk. Muhammed Awad Mureab, Dar İhiyea et-Turas El-Arabi. Beyrut. 1. baskı, 2001M.

el-Ezheri, Salıh Abd El-semiea Elabi. Cevahir el-İklil, Şerh Muḫtaṣar eş-Şeyh Halil . Dar El-mekteba es-Sekafiya. Beyrut.

el-Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali. El-misbahU'l-munir fi gerip El-şerhU'l-kebir. El-Maktaba el-İlmiye. Beyrut.

El-hatib Eş-şirbini, Muhammed b. Ahmed. (1415/1994). Muġni'l-muḥtâc ilâ maʿrifeti meʿânî elfâẓi'l-Minhâc. (Ö. 977). 6 cilt. Dâr el-Kutub el-ilmiyye. 1. Baskı.

El-hatib Eş-şirbini, Muhammedel-İḳnâʿ fî ḥalli elfâẓi Ebî Şücâ. Thk. Mekteb El-buhus ve Dirasat. Dar el-Fikir. Beyrut.

el-Hattâb, Muhammad b. Muhammad at-Tarabulsi, Mevâhibü'l-Celil fî-Şerhi muhtasar'ış- Şeyh Halil. Dar el-Fikir. 3. Baskı. 1412H-1992M.

El-Husni, Takyiddin Ebi Bekr El Husni. Kifayetü'l-Ahyar fi Halli Gayeti'l İhtisar. Thk. Ali Abdel-Hamid Belteci. Dar El-heyır. Dımaşk, 1. Baskı. 1994.

el-İmrânî, Yahyâ b. Ebü'l-Hayr b. Salim. El-Beyan Fi Mezhebil İmam Eş-Şafii, Thk. Kasim Muhammed nuri. dar al-minhaj. Ceddeh. 1. Baskı. 1421H-2000M.

el-Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed. Bedai es Sanai Fi Tertib eş Şerai. Dar el-Kutub el-ilmiyye. 2. baskı, 1406H-1986M.

el-Mâverdî, Ali bin Muhammed bin Habib, el-Ḥâvi'l-kebîr şerh Muhtasar el-Müzenî, Thk. Ali Muhammed. Dâr el-Kutub el-ilmiyye. Beyrut. 1. Baskı. 1419H-1999M.

el-Merdâvî, Alâüddîn Alî b. Süleymân b. Ahmed. el-İnṣâf fî Marifetir Racih minel Hilaf. Thk. Abdullah b. Abdülmuhsin. Hecer Lıtabiea ve El-neşır ve Teuziea ve iealan. Mısır. 1. baskı, 1415H-1995M.

el-Mevvâk, Muhammed b. Yûsuf b. Ebi'l-Kāsım. et-Tâc ve'l-iklîl ʿalâ Muḫtaṣarı Ḫalîl. Dar el-Kutub el-ilmiyye. 1. Baskı. 1416H-1994M.

El-muti'i, Muhammed Necip, ekmiletü'l-Mecmû Şerhu'l-Mühezzeb. Dar el-Fikir.

En-Nefravi, Ahmed b. Guneym b. Salim. el-Fevâkihü'd-devvânî ʿalâ Risâleti Ebî Zeyd el-Kayrevânî. Dar el-Fikir. 1415H-1995M.

er-Râzî, Muhammed b. Ömer b. Hüseyn. (1420). Mefatihu'l Gayb =Et-tefsir El-kebir. (Ö. 606). 32 cilt. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi, 3. Baskı.

er-Remlî, , Muhammed b. Ahmed b. Hamza. Ġāyetü'l-beyân fî şerḥi Zübedi İbn Reslân. Dar Al-Marefa. Beyrut.

er-Remlî, Muhammed b. Ahmed b. Hamza. Nihayetü`l-Muhtac ila Şerhi'l-Minhac. Dar el-Fikir. Beyrut. Baskı, El-ehiyra -1404H/1984M.

Er-Ruhaybani, Mustafa b. Sa'd b. Abdeh Es-Suyuti. Metalib Ulin Nuha fi Şerhi Gaytil Münteha. El-mektebe Al-İslamiya. Dımeşk. 1961M.

es-Serahsî, Muhammed b. Ahmed. El=Mebsüt. Dar Al-Marefa. Beyrut. 1414H-1993M.

eş-Şâfi, Muhammed b. İdris b. Abbâs. el-Üm. Dar Al-Marefa. Beyrut, 1410H/1990M.

eş-Şîrâzî, İbrahim b. Ali b. Yûsuf. El-Mühezzeb fi Fıkhi'l-İmam Eş-Şafii. Dar. el-Kutub el-ilmiyye.

et-Tirmizî, Muhammed b. İsa b. Sura bin Musa. Sünen-i Tirmizi. mısır, Thk. Ahmed Muhammed şakir. Matba'atü Mustafâ el-Bâbî el-Halebî. 2. Baskı. 1395H-1975M.

ez-Zeyla'î, Osman bin Ali bin Muhammed. Tebyinül-hakaik Şerḥu Kenzi'd-deḳā'iḳ, el-Metbetül-kübra Al-A'amiriya -Bolak, El-kahira, 1. Baskı. 1313H.

Hemidoğlü, Ahmet, El-mera Hukukuha ve Uacibatuha İnde El-zeuac Min Hilal El-kuran El-kerim. Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi. Cilt 7 - Sayı 1.

Ibn Kudāma, Abdullah b. Ahmed. (1436/2005). El-Muğnî. (Ö. 620). 10 cilt. Thk. Abdullah b. El-hasan et-Turki. Dar. Alem Al-kutūb, 5. Baskı.

Ibn Kudāma, Abdullah b. Ahmed. el-Kâfî fî Fıkhi'l-mâmi'l-Mübeccel Ahmed. Dar el-Maktaba al-İslāmi. Bbeyrut.

Ibn Kudāma, Abdulrahman b. Mohammed b. Ahmed, eş-Şerhu'l-kebîr 'alâ metni'l-Mukni, Darül Kitabil Arabi.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Muhammed el-Askalanî. et-Telhisü'l-habir fi tahrici ehadisi'r-Rafiiyyi'l- kebir. Th. ebu Asım hasan b. Abbas b. Kutub, Müessese Kurtuba, Mısır, 1. baskı, 1416H/1995M.

İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed. el-Müsned. (Ö. 241). 6 cilt. Müessese Kurtuba.

İbn Müflih, Muhammed el-Emîn b. Muhammed. Kitâbü'l-Fürû. Thk. Abdullah b. el-Mühsin et-Turki. Müessese er-Risalah. 1. Baskı. 1424H-2003M.

İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed. el-Bahrü`r-Raik : Şerhu Kenzi`d-Dekâik. Dar al-Kitab al-Islami

İbni'l-Es̱îr, Abdullāh b. el-Mübârek. en-Nihâye fî ġarîbi'l-hadîs̱ ve'l-eser. (ö. 606). 5 cilt. Thk. Dahır Ahmet. Al-Maktab el-İslami. D. Baskı. T.T.

İbnü'l-Hümâm, Muhammed b. Abdilvâhid, Şerhü fethü'l kadir. Dâr el-Kutub el-ilmiyye. 1424-2003.

Müslim, Müslim b. Haccâc. Sahih Müslim. (Ö. 261). 5 cilt. Thk. Muḥammad Fu′ād ʻAbd al-Bākī. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi.